إنكاح ولا تزويج ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه ا أنه خصه بهذين اللفظين وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد رحمه ا فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج بن حامد وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده لسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه انتهى .

وقال في الفائق وقال شيخنا قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحا من هبة وتمليك ونحوهما أخذا من قول الإمام أحمد رحمه ا أعتقتك وجعلت عتقك صداقك .

قال في الفائق وهو المختار .

ثم قال قلت ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله إذا وهبت نفسها فليس بنكاح .

ثم قال والأظهر أن في صحته بلفظ الهبة ونحوها روايتين أخذا من قول بن عقيل في الفصول في الخصائص من كتاب النكاح واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى ا عليه وسلم أم لا انتهى كلام صاحب الفائق .

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه ا عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله جوزتي طالق فإنها تطلق انتهى .

قلت يكتفي منه بقوله قبلت على ما يأتي ويكون هذا قول الأصحاب وهو المذهب .

فائدة لو قال الولي للزوج زوجتك فلانة بفتح التاء هل ينعقد النكاح .

توقف فيها ناصح الإسلام بن أبي الفهم .

وبعض الأصحاب فرق بين العارف باللغة والجاهل كقوله أنت طالق